اشكالية الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية بين القيد و الإطلاق

The problem of penal risk in the management of commercial companies between registration and release

ط.د./ بليدي سميرة[1]*، أ./ صابونجي نادية [2]

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس الجزائر *samira.blidi@univ-sba.dz* مخبر تسيير المؤسسات

[2] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس– الجزائر–، nadiasaboundj0209@otmail.com

تاريخ الإرسال:2022/09/10 تاريخ القبول:2022/07/01 تاريخ النشر: 2022/07/11

الملخص:

إن المكانة المحورية للشركات التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية تجعل من عملية تسييرها عاملا ايجابيا أو سلبيا على اقتصاد الدول، و حماية للاقتصاد الوطني اعتمد المشرع على أدوات القانوني الجنائي في تنظيم عملية التسيير وذلك بموجب نصوص جزائية تتلاءم و بيئة الأعمال.

و في مقابل ذلك أدى اتساع الخطر الجزائي في التسيير إلى زعزعة ثقة المسيرين و الذي انعكس سلبا على قراراتهم المبنية على حرية المبادرة و الابتكار و الذي يعد من محركات التنمية الاقتصادية، مما يثير اشكالية الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية بين القيد و الإطلاق.

تعالج هذه الدراسة موقف المشرع الجزائري من الجدلية القائمة بين الزامية تجريم أعمال التسيير حماية للاقتصاد الوطني، و ضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير تحقيقا للتنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: جرائم التسيير، المسير، رفع التجريم، الشركات التجارية.

Abstract:

The pivotal position of commercial companies in achieving economic development makes the process of their management a positive or negative factor on the economy of states, and a protection for the national economy. The legislator relied on the tools of criminal law in organizing the management process, according to penal provisions that are compatible with the business environment.

On the other hand, the widening of the penal risk in management led to the destabilization of the confidence of the managers, which negatively affected their decisions based on freedom of initiative and innovation, which is one of the engines of economic development, which raises the problem of the penal risk in the management of commercial companies between restriction and release.

This study deals with the position of the Algerian legislator from the controversy between the obligation to criminalize management actions to protect the national economy, and the need to decriminalize management actions in order to achieve economic development.

Key words: Management crimes, the procession, decriminalization, commercial companies

مقدمة:

يشكل الاقتصاد في الوقت الراهن معيار تطور الدول، تساهم فيه الشركات التجارية دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني جملة من الإصلاحات القانونية لمواكبة النصوص التشريعية للسياسة الاقتصادية المعتمدة على نظام اقتصاد السوق.

تساهم عملية التسيير في تحقيق الشركة للغرض الذي أنشئت من أجله و بالتالي تحقيق نجاحها و استمرارها، و نظرا لاعتبار الشركات التجارية عصب التنمية الاقتصادية، مما يجعل من عملية التسيير عاملا إيجابيا أو سلبيا على الاقتصاد الوطني.

اهتم المشرع بتنظيم عملية تسيير الشركات التجارية بموجب نصوص قانونية تمثل حماية وقائية، غير أن قصور هذه الحماية أدت إلى استعانت المشرع بأدوات القانون الجنائي، بحيث تبنى نصوص قانونية تجمع بين المبادئ العامة للقانون الجنائي و خصوصية بيئة الأعمال و ذلك ضمن القانون التجاري[1].

إن التدخل الجنائي في تنظيم الشركات التجارية بغرض ضمان احترام تطبيق القواعد القانونية وسع من الخطر الجزائي لأجهزة التسيير، مما انعكس سلبا عل مردودية قراراتهم القائمة على حرية المبادرة و الابتكار.

تكمن أهمية موضوع الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية البحث في مسألة تعايش القانون الجنائي و خصوصية بيئة الأعمال، خاصة و أن السياسة الجنائية تعتمد على تجريم جميع الأفعال التي تشكل اضطراب أو خلل في النظام الاجتماعي أو الاقتصادي، إلا أن ذلك أدى إلى قتل روح المبادرة لأجهزة التسيير وقاية من المساءلة الجنائية، مما جعل السياسة الجنائية المعاصرة تأخذ منحنى آخر من خلال التخفيف من حدة التجريم في هذا المجال.

و ممن هنا يثار التساؤل حول موقف المشرع الجزائري من الجدلية القائمة حول الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية، بين الزامية حماية الاقتصاد الوطني و ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية؟

للإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، و الذي يساهم في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع جرائم تسيير الشركات التجارية، و يتخلله المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، و ذلك من خلال الاعتماد على تقسيم ثنائي:

المبحث الأول: مكانة الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية

المبحث الثاني: التوجه نحو رفع التجريم عن أفعال التسيير

المبحث الأول: مكانة الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية

تبنى المشرع جملة من النصوص ذات الطابع الجرمي ضمن طيات القانون التجاري، ضمانا لاحترام أجهزة التسيير للنظام القانوني للشركات التجارية، و الذي شكل ميلاد القانون الجنائي للشركات بموجب التدخل الجنائي في تنظيم عملية التسيير(المطلب الأول)، مما وسع من دائرة الخطر الجزائي في هذا المجال، لتوضيح ذلك يتم تحديد مفهومه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل الجزائي في التنظيم القانوني لتسيير الشركات التجارية

دعم المشرع الحماية الجنائية للشركات التجارية إضافة للنصوص الجزائية العامة بنصوص جزائية خاصة تتأقلم و بيئة الأعمال، الأمر الذي يتطلب تحديد المرجع القانوني لهذه الجرائم (الفرع الأول)، و عرض خصوصية جرائم تسيير الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرجع القانوني للخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية

إن الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاص لا تتمتع بالإرادة الذاتية، و إنما يمثلها شخص طبيعي يعبر عن إرادتها و يتولى مهام إدارة أعمالها لبلوغ الغرض الذي أنشئت من أجله، إلا أن السلطات التي يتمتع بها هؤلاء قد تفتح المجال لارتكاب أفعال تلحق ضررا بمصلحتها، أو حتى بالمصالح ذات الصلة بنشاط الشركة بسبب الإدارة الفاسدة.

أضحت الشركات التجارية مكانا خصبا للخروقات و الاحتيالات، مما أخذ بالمشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي و أغلب التشريعات المقارنة الأخرى إلى وضع ترسانة جنائية هائلة في مجال الشركات التجارية لضمان الثقة و المحافظة على الاستقرار المالي و التجاري و الصناعي[2]. مما أنشأ القاعدة الجزائية لنشاط الشركات تحت مسمى" القانون الجنائي للشركات".

إن تسمية القانون الجنائي للشركات يرجع للاجتهاد الفقهي، فلا يوجد تفريد قانوني مستقل يحمل هذه التسمية – لا يوجد تقنين تحت هذا المسمى– ، كما أن المشرع لم يتولى تعريفه مما ترك المجال للفقه في تولي هذه المهمة.

أولا: تعريف القانون الجنائي للشركات التجارية

يعد القانون الجنائي للشركات أحد فروع القانون الجنائي للأعمال [3]، عرفه جانب من الفقه[4] أنه يحتوي على النصوص القانونية و التنظيمية التي تهدف إلى حماية السياسة التجارية للدولة أو تنظيمها، و التي يتقرر لها خصيصا عقوبة أو تدبير احترازي مما ينص عليه قانون العقوبات العام.

يعرفه جانب آخر من الفقه[5] أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنتمي للنظام القانوني العام في الدولة، فهو مرتبط بغايات عامة و خاصة يسعى المشرع لتحقيقها و ذلك تلبية لحماية الاحتياجات على غاية من التعقيد و الأهمية ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و مالية.

الملاحظ من خلال التعريفات المدرجة أعلاه أنه تم الاعتماد على المعيار الموضوعي في تعريف القانون الجنائي الشركات، و ذلك من خلال الموضوع المرتبط بهذا القانون " الشركات التجارية" ، و هو المعيار الأقرب للصواب، على نقيض تعريف هذا القانون وفقا للمعيار الشكلي اللذي يتوافق و خصوصيته، بحث لا يوجد تقنين خاص يجمع النصوص الجزائية التي تحمي الشركات التجارية، و إنما تجد مرجعها القانوني في قانون العقوبات[6] و القانون التجاري، و قانون النقد و القرض[7]، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[8].

القانون الجنائي للشركات هو قانون يتضمن كل الأحكام المتعلقة بالجرائم الخاصة بالشركات م بينها النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة ...الخ، أو الجرائم الخاصة بتأسيس و إدارة و انقضاء الشركة، و هو ما يسمى بانحراف أصحاب الطوق الأبيض، ما يعبر عنه باللغة الفرنسية _les cols blanc_ الذي يختلف عن الانحراف العادي محل القانون الجنائي العام[9].

فجوهر جرائم أصحاب الياقات البيضاء أنها جرائم طبقة اجتماعية أو اقتصادية معينة، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية ليس من السهولة اكتشافها من السلطات المختصة أو ملاحظتها من الجمهور[10].

إن السياسة الجنائية المعتمدة لحماية الشركات التجارية من التصرفات غير المشروعة تجسدت في الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، و الذي يتضمن 24 مادة قانونية موزعة على مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة "الفصل الأول"، و المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة "الفصل الثاني"، إضافة إلى المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات " الفصل الثالث"، لتشكل بذلك حماية جزائية للشركات التجارية منذ تأسيسها و تسييرها إلى غاية تصفيتها، سيتم التركيز على جرائم التسيير لارتباطها بموضوع الدراسة.

على الرغم من وجود نصوص جزائية خاصة بجرائم تسيير الشركات التجارية، إلا أن ذلك لا يعني استغناء السياسية الجنائية من تطبيق النصوص الجزائية التي يتضمنها قانون العقوبات، خاصة و أن بعض هذه الجرائم ساهمت في تطور هذه الجرائم.

و يذكر على سبيل المثال مساهمة جريمة خيانة الأمانة في البناء القانوني لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، لكن دون الاستغناء عنها، بحيث حدد المشرع الشركات محل تطبيق هذه الأخيرة حصرا و المتمثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، و تبقى جريمة خيانة الأمانة في الخلفية لتطبق على التعسف في استعمال أموال الشركة في شركة التضامن و شركة التوصية بالأسهم و شركة التوصية البسيطة[11].

ساهم الاعتراف القانوني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 51مكرر/1 من قانون العقوبات في توسيع الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية، و ذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، خاصة و أن المشرع نص على إمكانية متابعة المسير كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال التي يتبع على أساسها الشخص المعنوي، و ذلك بموجب المادة 51 مكرر/2 من قانون العقوبات .

من خلال ما تقدم يتضح أن القانون الجنائي للشركات لا ينحصر في تقنين واحد، و إنما تساهم في تكوينه مجموعة من النصوص الجزائية المبعثرة في الترسانة القانونية كمرجع قانوني للخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية.

و من هذا المنطلق، يمكن تعريف جرائم تسيير الشركات التجارية أنها مجموعة من النصوص القانونية التي تشكل القاعدة الجزائية في تنظيم إدارة و تسيير الشركات التجارية، بما يحفظ حقوق الشركاء و أصحاب المصالح الفئوية المرتبطة بنشاطها بما فيها مصلحة الدولة.

ثانيا: دوافع التدخل الجنائي في تنظيم تسيير الشركات التجارية

تكمن أهداف القانون الجنائي للشركات في حماية الغير و حماية الادخار العام، و رأسمال الشركة، و الشركة نفسها كشخص مستقل، بحيث تظهر بأعلى صورة من التنظيم و الوضوح، و الشفافية في تحقيق أغراضها التنموية الاجتماعية و الاقتصادية بضوابط لا يجوز العبث بها تحت طائلة التدخل و العقاب الجنائي، مما يمنح أكبر قدر ممكن من الثقة و الائتمان في مجال الأعمال[12].

نظرا لخصوصية البيئة التي تباشر فيها الشركة أعمالها – بيئة الأعمال– ، و التي تمثل السرعة و الائتمان دعائمها، بالإضافة إلى مهنية الشخص الذي يباشر نشاطها – المسير– و الذي يتمتع بسلطات واسعة لتحقيق غرضها، كل هذه العوامل تجعل من الممارسات التعسفية التي تمارس أثناء تسيير الشركة تأخذ وصف الجريمة التقنية و النفعية التي يصعب اكتشافها، بحيث لا تظهر آثارها السلبية للعيان، الأمر الذي أدى إلى مواكبة السياسة الجنائية لخصوصية هذه الأفعال و توفير حماية فعالة للشركة و بالتالي حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: خصوصية جرائم تسيير الشركات التجارية

يتطلب القانون لقيام الجريمة توافر أركان تساهم في بنيانها القانوني، و المتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي

نظرا لخطورة تصرفات المسيرين أثناء إدارة و تسيير الشركات التجارية، تبنت السياسة الجنائية جرائم تتلاءم و خصوصية البيئة التجارية، مما أضفى خصوصية على أركان الجريمة و المتمثلة في العناصر الآتية:

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع بموجب المادة الأول من قانون العقوبات أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". و المقصود بالنص القانوني الجزائي التحديد الذي تحتويه القوانين و الأنظمة للأفعال المجرمة و للعقوبات الملازمة لها[13].

نص المشرع على جرائم تسيير الشركات في نصوص متناثرة في المنظومة القانونية بين قانون العقوبات، القانون التجاري، قانون النقد و القرض و قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، الأمر الذي أدى إلى تعدد النصوص القانونية لفعل مجرم واحد بسبب التضخم التشريعي الجنائي.

يعرف جانب من الفقه[14] التعدد الظاهري الصوري، أن يكون الفعل الاجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم.

و من مظاهر تعدد أوصاف الفعل الواحد لجرائم تسيير الشركات، يذكر على سبيل المثال استعمال أموال أو ائتمان الشركة بما يخالف مصلحة الشركة لتحقيق مصالح شخصية، فقد أوجد المشرع نص تجريمي خاص لقمع هذه التصرفات ضمن الأحكام الجزائية الخاصة بالقانون التجاري، و هو ما يعرف بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المنصوص و المعاقب عليها ضمن المادة 4/800 و المادة 3/811، فيحين تكيف نفس الأفعال على أنها جريمة خيانة الأمانة المنصوص و المعاقب عليها ضمن نصوص قانون العقوبات[15] المادة 376 منه.

و في نفس السياق، طبقا لنص المادة 83 من قانون النقد و القرض فإن البنوك و المؤسسات المالية تأخذ شكل شركة المساهمة، فتتعدد بذلك النصوص القانونية لقمع تعسف رئيس مجلس الإدارة أو المديرون العامون في استعمال أموال أو ائتمان بنك تجاري، بحيث يخضعوا للمساءلة الجزائية وفقا لأحكام المادة 3/811 من القانون التجاري، كما تخضع نفس الواقعة الإجرامية لأحكام المادة 1/131 من قانون النقد و القرض .

و لقد عالج المشرع بموجب المادة 32 من قانون العقوبات مسألة تعدد التكييف القانونية لنفس الفعل الاجرامي بتوقيع النص الشد من بينهما.

ثانيا: الركن المادي

إن التجسيد المادي للفكر الباطني هو الركن المادي، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون[16]، و الذي يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة الضارة و علاقة السببية بين بينهما.

إن خصائص جرائم التسيير بأنها جريمة نفعية يتم تحقيق أرباح دون استعمال العنف، كما تعرف بأنها جرائم تقنية يستغل المسير وظيفته في الشركة و مهارته العلمية و الفنية في تحقيق منفعته الخاصة، و عليه فالفعل الاجرامي يصعب اكتشافه إما لقدرته على إخفائه او لصعوبة تحديد الفعل الاجرامي لتراخي آثاره إلى المستقبل، و تصديا لذلك أضفى المشرع خصوصية على الركن المادي في هذه الجرائم.

الملاحظ من خلال استقراء جرائم تسيير الشركات التي يتضمنها القانون التجاري أنها تبنت تجريم السلوك في شكل الامتناع، من خلال المواد 801، 802، 803، 804، 1/814، 815، 816، 817، 818، 819،820، و ذلك باستعماله المصطلحات التالية: " لم يضعوا، لم يوجهوا، لم يعملوا، الذين لم يستدعوا، الذين يتخلفون، لم يقدموا، لم يحط علما، الذين أغفلوا".

إن تجريم هذا النوع من السلوك يتماشى و الهدف من التدخل الجنائي في تنظيم تسيير الشركات التجارية، و المتمثل في إثارة المسؤولية الجزائية للمسير الذي يتخلف عن تطبيق و احترام النصوص التنظيمية لنشاط الشركة لارتباطه بهدف حماية الشركة في حد ذاتها، و حماية الشركاء و حماية الادخار، و تفعيل حماية لأصحاب المصالح الفئوية بما فيها الدولة.

اعتمد المشرع من خلال البنيان القانوني لجرائم الشركات و يخص بالذكر الركن المادي على المرونة في استعمال مصطلحات فضفاضة، تخرج عن المبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي و المتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص العقابي، بحيث تستدعي بعض المصطلحات تفسيرا ، و كمثال عن ذلك جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بحيث وظف المشرع مصطلح "مصلحة الشركة " دون تحديد تعريفا له، مما فتح المجال للفقه في تولي هذه المهمة ، لكن أدى ذلك إلى فتح نقاش حاد دون الوصول لتعريف جامع مانع.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية، فإن المشرع شدد على المسؤولية الجزائية للمسير في جرائم تسيير الشركات التجارية من خلال النص على قيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بتوافر الفعل الاجرامي دون اشتراط عنصر النتيجة، أي دون وقوع الضرر للشركة[17]، وإنما يتوفر الركن المادي بمجرد استعمال أموالها بما يخالف مصلحتها، لتأخذ بذلك وصف الجريمة الشكلية.

من خلال ما تقدم، يتضح أن الأسلوب الذي اعتمده المشرع في التعريف القانوني لجرائم تسيير الشركات من خلال ركنها المادي إنما وسع من الخطر الجزائي في هذا المجال، و ذللك من خلال الاعتماد على السلوك الاجرامي في شكل الامتناع من جهة، و أيضا من خلال تبني مصطلحات فضفاضة تجعل للقاضي الجزائي دورا ايجابيا في تفسيرها.

ثالثا: الركن المعنوي

إن العنصر المعنوي للجريمة دخل النظرية العامة كوسيلة لنفي المسؤولية الجزائية تبعا لنفي القصد الجرمي جاعلا بالتالي من هذا القصد شرطا مكونا للجريمة لا تصح الملاحقة دون توفره[18].

يضفى على الركن المعنوي في جرائم الشركات صعوبة في تحديده، و ذلك كون المشرع لا يفصح في أحيان كثيرة عن نوع و صورة القصد المطلوب[19]، فاعتمد المشرع ضمن جرائم تسيير الشركات التجارية على الجرائم غير العمدية كاستثناء على القاعدة العامة.

و كمثال على ذلك، تثار المسؤولية الجزائية دون شرط توافر القصد أو سوء النية بالنسة لجريمة الإغفال عن التأشير على مستندات الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعدة للغير طبقا لنص المادة 804 من القانون التجاري، أو عن جريمة عدم تقديم الحسابات السنوية لشركة المساهمة على الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 813 من القانون التجاري، بحيث اعتمد في هذا النوع من الجرائم على الأفعال المادية دون تحديد الركن المعنوي.

و في مقابل ذلك، اهتم المشرع في توضيح صور الركن المعنوي و المتمثل في الجرائم العمدية، بحيث اشترط لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة التي تضمنتها المواد 4/800 و 3/811 من القانون التجاري، و جريمة التعسف في استعمال السلطة او الأصوات النصوص و المعاقب عليها في المادتين 5/800 و 4/811 من ذات القانون، على ضرورة توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في علم المسير بأن استعماله لأموال الشركة مخالف لمصلحتها، كما اشترط أيضا توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في توجه إرادة المسير في تحقيقي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، و حددها في تحقيق مصلحة شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة.

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع لم يحدد موقفه من الركن المعنوي في جرائم تسيير الشركات التجارية، فتباينت بين جرائم مادية لم يحدد فيها عناصر الركن المعنوي، فيحين اعتمد على جرائم عمدية اشترط توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

إن تبنيي المشرع لجرائم تسيير الشركات التجاري بما يتأقلم و خصوصية البيئة التجارية أدى إلى الخروج عن بعض القواعد العامة للقانون الجنائي، نظرا لإعطاء السياسة الجنائية الأولوية لحماية الشركات التجارية و المصالح المرتبطة بها مما وسع من الخطر الجزائي في هذا المجال.

و من هنا يثار التساؤل عن ماهية الخطر الجزائي في جرائم تسيير الشركات التجارية؟

2.1– المطلب الثاني: مفهوم الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية

تمثل عملية التسيير عاملا إما ايجابيا أو سلبيا لتحقيق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله و لضمان استمراريتها، و تلبية لذلك منح المشرع سلطات واسعة للمسيرين أثناء مباشرة مهامهم مقيدا صلاحياتهم بنصوص قانونية آمرة تنظم هذه العملية، محاطة بحماية قانونية بموجب أحكام جزائية تثير الخطر الجنائي لهؤلاء.

إن البحث عن مفهوم الخطر الجزائي يتطلب تحديد تعريفه في مجال تسيير الشركات التجارية (الفرع الأول)، مع التطرق إلى مجالاته في القانون الجنائي للشركات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخطر الجنائي في تسيير الشركات التجارية

يضاف الخطر الجزائي إلى الأخطار الاخرى الاقتصادية و المالية و الجبائية، و يكون التمييز بينهم بالنظر إلى خطورة و جسامة الجزاء و ما يترتب عليها من أخطار على التسيير السليم للشركة و سمعتها و حتى على استمراريتها[20].

إن الالتزامات التي وضع المشرع لها حماية قانونية تشكل خطرا جزائيا. فيعرف هذا الأخير أنه خطر تعرض المسير للمساءلة الجزائية أثناء قيامه بمهمة تسيير[21] الشركات التجارية، بحيث يلتزم المسير بتسيير شؤون الشركة بما يقتضي واجب الولاء لها (le devoir de loyauté).

يعد الخطر الجزائي من مبادئ حوكمة الشركات فلا يمكن للمسير تجاهله[22]، لما لها من أهداف في حماية الشركة من تعسف المسيرين من خلال استغلال شخصيتها المعنوية في الانحراف عن تحقيق مصلحتها، و الحاق ضرارا بمصالح الشركاء و المصالح الفئوية.

يمكن تعريف الخطر الجزائي أنه الآلية القانونية لتنظيم تسيير الشركات التجارية، يشكل حاجزا للمسيرين أثناء القيام بمهامهم، فيضع حدا للصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم بحيث يساهم في وضع الحد الفاصل بين التسيير الجيد و التسيير الفاسد، حماية لمصلحة الشركة و للمصالح المرتبطة بنشاطها.

من خلال التعريف المدرج أعلاه تتضح أهمية استخراج عناصر الخطر الجزائي (أولا)، و التطرق لمضمون عملية التسيير المرتبط بالخطر الجزائي (ثانيا)

أولا: عناصر الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية

1_ صفة الجاني:

يرتبط مصطلح الخطر الجزائي بالمسير فهو محل المتابعة الجزائية عن أعمال التسيير، بحيث يتولى مهام تسيير و إدارة الشركة بموجب سند رسمي، ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يديرها شخص أو عدة أشخاص يتم تعيينهم بموجب العقد التأسيسي أو بعقد لاحق وفقا لما تضمنته المادة 576 من القانون التجاري، فيحين حددت المادة 610 الجهاز الذي يتولى إدارة شركة المساهمة و المتمثل بموجب النظام التقليدي في مجلس الادارة، بينما يتولى إدارة شركة المساهمة في النظام الحديث مجلس المديرين و هذا ما نصت عليه المادة 643.

2_ مجال تطبيق الخطر الجزائي

بالرجوع للنصوص الجزائية التي تضمنها القانون التجاري، و يخص بالذكر جرائم تسير الشركات، الملاحظ أن المشرع حدد حصرا نطاق الخطر الجزائي في تسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان " مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة"، بالإضافة إلى شركة المساهمة ضمن القسم الثاني تحت عنوان " المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة و إدارتها"، من الفصل الثاني المعنون ب " المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة".

بما أن القانون الجنائي للشركات لا يتميز بتقنين مستقل كما سبق شرحه، فتخضع حماية الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جرائم تسيير الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري إلى النصوص القانونية التجريمية ضمن قانون العقوبات، و كمثال عن ذلك يتم اخضاع فعل التعسف في استعمال أموال شركة التضامن إلى تطبيق النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 376.

ثانيا: مضمون عملية التسيير المرتبطة بالخطر الجزائي

إن تحديد مضمون أعمال التسيير هو الذي يحدد الأعمال المقترنة بالخطر الجزائي بصفة مباشرة و هو الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص القائم بها، و من هنا تظهر أهمية التعرض إلى هذه المسألة لأن عملية التسيير عملية شاملة لمجموعة من التصرفات، و المتمثلة في أعمال الحفظ، أعمال التصرف، أعمال الإدارة.[23]

يتعدد مضمون أعمال التسيير و التي تهدف في مجملها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، و تثار مسألة الخطر الجزائي في هذا المجال نتيجة قيام المسير بأعمال الحفظ أو التصرف أو أعمال الإدارة بما يخالف التنظيم القانوني، أو لانحراف المسير عن تحقيق مصلحة الشركة .

الفرع الثاني: صور الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية

لجأ المشرع إلى الاستعانة بأدوات القانون الجزائي لتنظيم تسير التركات التجارية مما أدى إلى إحاطة المسير بخطر جزائي أثناء ممارسة مهامه، بحيث تثار مسؤوليته الجزائية بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة، و الذي يقع في دائرة تجريم القانون الجنائي للشركات التجارية.

تتمثل صور الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية بموجب فعل ايجابي (أولا)، أو عن طريق الامتناع عن فعل نص عليه القانون (ثانيا).

أولا: الفعل الايجابي:

يكمن الفعل الايجابي الذي يثير المسؤولية الجزائية للمسير في قيامه بعمل الادارة الذي يدخل في دائرة التجريم لمخالفته للنصوص التنظيمية للشركة، أو لمخالفته للقانون الأساسي للشركة، فيأخذ هذا النوع من الجرائم وصف الجريمة العمدية.

على الرغم من توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية و التي يستلزم فيها التدليس و الغش من خلال توجه إرادة المسير للقيام بالسلوك الاجرامي مع علمه بذلك، فإن هذه الصورة من الجرائم تعتبر من صور الخطر الجزائي بالرجوع إلى المرونة التشريعية التي تبناها المشرع في هذه النصوص، و يدرج كمثال عن ذلك جريمة التعسف في استعمال أموال أو ائتمان، و جريمة التعسف في استعمال السلطة أو الأصوات، هذه الأخيرة التي تضمن تعريفها القانوني مصطلحات فضفاضة تفتح المجال للقاضي الجزائي التدخل لتفسيرها.

ثانيا: الفعل السلبي

هي الصورة التي يتخذ فيها المسير موقف سلوك سلبي يندرج ضمن واجباته اتجاه المؤسسة، و هذه الصورة من الخطأ في مجال المساءلة الجزائية تندرج ضمن مفهوم الخطأ التنظيمي la faute «

« contraventionnelle »[24]، بحيث يهدف المشرع في هذا النوع من الجرائم توسيع دائرة الخطر الجزائي لتعزيز اتخاذ المسير العناية القصوى في مباشرة أعماله، و كمثال عن ذلك جريمة عدم انعقاد الجمعية العامة في الستة الأشهر التالية لاختتام السنة المالية ، المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 802 من القانون التجاري و المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية للمحدودة، و المادة 815 من ذات القانون المتعلقة بشركة المساهمة.

من خلال ما تقدم، يتضح أن المشرع لجأ إلى وضع قاعدة جزائية في إطار تنظيم عملية تسيير الشركات التجارية، فإنه بذلك أولى أهمية لحماية البيئة التجارية بما يتفق و خصوصيتها، مما أدى إلى توسيع الخطر الجزائي للمسير أثناء القيام بعمله، و الذي انعكس على التنمية الاقتصادية لما لهذه الأخيرة من أثر سلبي على الابتكار و روح المبادرة لدى المسير.

1- المبحث الثاني: التوجه نحو رفع التجريم عن أفعال التسيير

إن القانون الجنائي للشركات يتضمن مجموعة من الجرائم المتفرقة بين عدة قوانين و التي شكلت خطرا جزائيا يواجهه المسير في إدارة و تسيير الشركة.

إن التدخل المكثف لأدوات القانون الجنائي في مجال الأعمال شكل تضخم تشريعي وسع من نطاق القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة والقانون الجنائي للشركات بصفة خاصة، بحيث جعل من القاعدة القانونية الجزائية ذات الأثر السلبي في تحقيق التعايش بين القاعدة القانونية و المجال الاقتصادي لصعوبة تأقلم القانون الجنائي و تقنية هذا المجال.

أمام هذه الاعتبارات ظهرت فكرة رفع التجريم عن أفعال التسيير لتقليص دور القاعدة الجنائية في مجال تنظيم تسيير الشركات التجارية، نظرا لحداثة هذا الموضوع يتطلب البحث عن مفهوم رفع التجريم في قانون الأعمال (المطلب الأول) ثم التطرق إلى مظاهر رفع التجريم عن أعمال التسيير (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: مفهوم رفع التجريم في قانون الأعمال

إن التدخل الجنائي في حياة الأعمال عرف جدلا فقهيا بين مؤيد و معارض، ساهم في اتساع نطاق القانون الجنائي للأعمال و ظهور سلبياته من حيث تقليص روح المبادرة من جهة، و عدم التأقلم

و معالم البيئة التجارية، مما ساهم في نشأة حركات تدعوا إلى تقليص القاعدة الجزائية في هذا المجال و المعبر عنها برفع التجريم، و لإزالة الغموض عن هذا التوجه سيتم تعريفه (الفرع الاول)، ثم تمييزه عن المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رفع التجريم في قانون الأعمال

يرجع تأصل وضع مبادئ رفع التجريم في قانون الأعمال إلى تقرير « Jean-Mari Coulon » ، بناءا على طلب وزير العدل الفرنسي في سنة 2007 و ذلك بالنظر في رفع التجريم عن الأعمال، شملت هذه الدراسة الأحكام الجزائية الخاصة بقانون الشركات و قانون المستهلك، كانت هذه الدراسة في حدود تحليل الأحكام الجنائية الرامية إلى تعزيز فعالية قانون الأعمال[25].

إن تعريف رفع التجريم في مجال التسيير مرتبط بتحديد نطاق تطبيقه، هذه النقطة أثارت جدلا فقهيا بين اتجاه يحدد مجال تطبيق هذا التوجه حصرا في القانون الجنائي، و بين تيار آخر يوسع من مجال تطبيق النظرية لتشمل القانون الجنائي و حتى القوانين الأخرى.

هناك من عرف الحد من التجريم على أنه إلغاء صفة التجريم عن الجريمة في القانون الجنائي فقط بينما يبقى في فرع من فروع القوانين الأخرى[26]، فإن الحد من التجريم و إن كان يؤدي إلى إباحة الفعل من الناحية الجزائية، لا يقتضي بالضرورة إباحته من النواحي القانونية الأخرى، إذ يمكن أن يبقى هذا الفعل غير مشروع و محلا للعقاب و الملاحقة وفقا لقاعدة قانونية أخرى غير جزائية[27].

إن تعريف الحد من التجريم على أساس الاستغناء عن أدوت القانون الجنائي في مجال الأعمال في معالجة مسألة معينة، يرجع لعدم تناسب القانون الجنائي و المسألة محل الحد من التجريم نظرا لاتساق الحلول القانونية الأخرى غير الجنائية لمعالجتها.

وفقا لهذا التصور فإنه يشير إلى ضرورة مراجعة التدخل الجنائي في تسيير الشركات التجارية، و جعل المساءلة الجزائية الاستثناء و ليس القاعدة، و ذلك من خلال تقليص دائرة الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية، دون سحب الحماية القانونية لهذا المجال بالرجوع إلى وسائل أخرى غير الحل الجزائي.

إن تحديد نطاق الحد من التجريم في القانون الجنائي لا يضفي المشروعية القانونية على السلوك الذي كان مجرما، و إنما يسحب الحماية الجزائية لموضوع معين لعدم جسامة الضرر، مع الابقاء على

وصف اللاشرعية الموجبة للحماية القانونية وفقا لقوانين أخرى كإثارة المسؤولية المدنية أو المسؤولية الإدارية.

على نقيض ذلك، عرفته لجنة مراجعة القانون الجنائي البلجيكي 1979 على أنه إلغاء الصفة الجرمية للجريمة أي إلغاء صفة التجريم عن الفعل في القانون الجنائي و باقي القوانين الأخرى، حيث يصبح الفعل مشروعا[28]، مما يجعل الحد من التجريم يمس القانون الجنائي و باقي القوانين الأخرى، فيخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة المشروعية.

إن تبني تعريف الحد من التجريم بموجب الالغاء الفعلي للجريمة دون وجود وسائل قانونية أخرى تجعل من هذا السلوك مباحا، بحيث يخرج من دائرة الأفعال الماسة بالنظام الاقتصادي و الموجبة للحماية القانونية، التي تساهم بشكل كبير في الوقاية من الخطر الجزائي.

إن الحد من التجريم هو إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي، يتخذه المشرع وفقا لسلطته في الملاءمة، استنادا لمعيار الضرورة و التناسب، و ذلك بإلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية أو تقليص نطاقها، أي بنزع الصفة الجرمية للسلوك برمته أو إحدى حالاته و ما يقابل ذلك من عقاب جزائي، و بالتالي إعادة السلوك إلى دائرة الإباحة من خلال الاعتراف بمشروعيته القانونية من الناحية الجزائية، مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية غير جزائية[29].

من خلال التعريف المدرج أعلاه يتضح وجود صور للحد من التجريم في القانون الجنائي و الذي تختلف درجته في مواجهة الخطر الجزائي، فيعزز نطاق تطبيقه حصرا في القانون الجنائي إلى درء الخطر الجزائي، فيما يساهم توسيع نطاق تطبيقه ليمتد حتى للقوانين الأخرى إلى تقليص المسؤولية القانونية للمسير في مجال جرائم تسيير الشركات التجارية بصفة خاصة، أو ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء بصفة عامة، فيحين يساهم في التخفيف من حدة التجريم باتخاذ اجراء يخلق التناسب بين الضرورة و الخطورة.

و فيما سبق ذكره يتضح أن صور الحد من التجريم في القانون الجنائي لا تزيل الغموض حول هذا الاجراء خاصة في ظل تداخله و مصطلحات مشابهة له، مما يتطلب تمييزه عنها في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: أساس مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير

شهدت مسألة الحد من التجريم و العقاب في قانون الأعمال جدلا فقهيا لضبط المصطلح المناسب، و من خلال التعريفات المدرجة أعلاه يتضح وجود اختلاف بين الحد من التجريم و الحد من العقاب مما يستدعي موضوع الدراسة التمييز بينهما (أولا)، بهدف تحديد خصوصية مواجهة الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية (ثانيا).

أولا: تمييز الحد من التجريم عن الحد من العقاب

إن المصطلحين محل التمييز شهدا اختلاف فقهي حول مدى تطابقهما من عدمه، أما عن الجانب الذي يجمع بينهما فيرجع للمصطلح بحد ذاته، ذلك أن كلاهما يحتويان على كلمتين مركبتين يسبقهما النفي " الحد" فيستعمل كلاهما للتعبير عن التوجه نحو تراجع التدخل الجنائي في مجال الأعمال بصفة عامة أو في مجال تسير الشركات التجارية بصفة خاصة، و ذلك من خلال الاعتماد على معيار موضوعي بحث لا مجال للتطرق للظروف الشخصية لمرتكب الفعل بحيث يقتصر الأمر على مسألة من مسائل التسيير، مثلا استدعاء الجمعية العامة أو إعداد تقرير عن عمليات السنة المالية للشركة، دون أن تؤثر الظروف الشخصية للمسير في هذا الإجراء.

يشترك كلا المصطلحين في مواجهة الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية، إلا أن هذا التشابه أمر نسبي حيث يوجد اختلاف بين الحد من التجريم و الحد من العقاب، و ذلك بالرجوع لنتائج كل اجراء على المتابعة القانونية للمسير بين انتفاء المسؤولية الجزائية عنه أو التخفيف من الجزاء الجنائي، أو إثارة مسؤوليته القانونية في غير الجانب الجزائي.

إن الحد من التجريم يتعلق بجانب التجريم و بذلك إلغاء الوجود القانوني للفعل بشق التكليف و الجزاء معا لأنه لا يمكن تصور إلغاء الصفة الجرمية للفعل مع الابقاء على العقاب عليه جنائيا، إنما يشمل كل من التجريم و العقاب، بينما الحد من العقاب يشمل جانب العقاب فقط إما يخففه أو يستبدله بجزاء غير جنائي[30].

مما لا شك فيه أن الحد من التجريم والحد من العقاب يساهمان في تحقيق التنمية الاقتصادية، لدورهما في إعادة النظر في التدخل الجنائي في مجال الأعمال و حماية روح المبادرة لأصحاب الياقات البيضاء.

إن تفرع جرائم تسيير الشركات عن القانون الجنائي للأعمال يثير التساؤل عن مدى خصوصية مواجهة الخطر الجزائي في هذا المجال؟

ثانيا: خصوصية الحد من التجريم و العقاب عن أفعال تسيير الشركات التجارية

إن الحد من تجريم أعمال التسيير يؤدي إلى إلغاء القاعدة الجنائية المنظمة لمسألة من مسائل التسيير، فيخرج الفعل من دائرة التجريم إلى المشروعية بحيث يزول الخطر الجزائي للمسير في هذه المسألة، لكن دون إقصاء إثارة مسؤوليته القانونية وفقا لنص قانوني غير جزائي.

إن الحد من التجريم قد يكون بنزع وصف التجريم عن إحدى حالات السلوك المجرم، أو حصر نطاق التجريم على فئة من الأشخاص بينما كان التجريم يشمل كافة الاشخاص. و بالتالي فإن الحد من التجريم قد يحد من نطاق القاعدة التجريمية دون أن يلغي وجودها القانوني.[31]

أما عن الحد من العقاب في مجال جرائم التسيير يكون من خلال إلغاء العقوبة عن إحدى جرائم التسيير أو عن طريق التقليل من حدتها، و ذلك إما بموجب وضع حد للعقوبات السالبة للحرية أو من خلال استبدالها بعقوبات مالية.

يعد الحد من التجريم و الحد من العقاب في جرائم تسيير الشركات التجارية من الوسائل التي تعمل على مراجعة التدخل الجنائي في هذا المجال، بحيث يعمل على البحث في الموازنة بين تنظيم تسيير الشركات من خلال حمايتها من انحراف المسيرين عن تحقيق مصلحتها، و بين ضرورة تأقلم مجال الحماية القانونية و خصوصية البيئة التجارية.

إن عدم تفريد قانون خاص بجرائم الشركات جعل من القاعدة الجزائية المختصة بمجال حماية الشركات التجارية تندرج ضمن طيات قانون العقوبات و قوانين أخرى خاصة، يذكر بالخصوص الأحكام الجزائية التي تبناها القانون التجاري و الذي تعرف خروجا عن القاعدة الجنائية العامة في مواجهة جرائم التسيير، الأمر الذي يثير التساؤل عن الوسيلة المعتمدة لمواجهة الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية؟

2.2- المطلب الثاني: مظاهر الحد من التجريم عن أفعال التسيير

أدت السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسيير إلى إعاقة حركة نمو الشركات التجارية التنمية الاقتصادية بصفة عامة لمكانة هذه الاخيرة في الدفع بوتيرة النمو الاقتصادي، خاصة و أن البيئة التجارية القائمة على السرعة و الائتمان تتطلب قدر كافي من حرية المبادرة و المخاطرة في إدارة و تسيير الشركات التجارية .

و في إطار مواجهة الخطر الجزائي في تسيير الشركات التجارية تبنت السياسة الجنائية التوجه نحو رفع التجريم عن أفعال التسيير بما يضمن الموازنة ببين حماية الشركات التجارية، و توفير ضمانات للمسير من خلال رفع التجريم عن أعمال التسيير في الجانب الموضوعي (الفرع الأول)، و الجانب الاجرائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول رفع التجريم عن أفعال التسيير في النصوص الموضوعية

لقد ظهرت و لأول مرة بوادر إقرار و حث المشرع الجزائري على ضرورة الأخذ بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال تحضير الحكومة لمشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير سنة2011[32]، و جاء هذا القرار في ظل البحث على مواكبة النصوص القانونية للتوجهات الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية و تشجيع الاستثمار.

شمل رفع التجريم عن أعمال التسيير إلغاء 14 مادة قانونية المتعلقة بالتسيير المنصوص عليها في قانون العقوبات، تم تعديلها مع ادراجها في طيات قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

إن الحد من التجريم بالمفهوم الذي سبق ذكره يثير التساؤل عن الصورة التي اعتمدها المشرع في رفع التجريم عن أفعال التسيير؟

اعتمد المشرع على إخراج بعض جرائم التسيير من وصفها جرائم غير عمدية الى جرائم عمدية، بحيث نص المشرع بموجب القانون رقم 11-15 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته على تعديل المادة 26 و التي عوضت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة، بقوله " يمنح **عمدا** للغير امتيازا غير مبرر"، عوض النص القديم " بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة "، بحيث اشترط على توافر القصد الجنائي العام لإثارة المسؤولية الجزائية للمسير عن منحه للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

إن إلحاق المشرع جريمة المحاباة بالجرائم العمدية " يضيق من الخطر الجزائي للمسير بحيث يخرج من دائرة التجريم الأخطاء التي يرتكبها المسير سهوا أو بغير عمد في هذا المجال.

و في إطار رفع التجريم عن أعمال التسيير في الجانب الموضوعي عدل المشرع بموجب القانون رقم 11-15 المذكور أعلاه نص الماد 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي عوضت المادتين 119 و 119 مكرر1 الملغاة من قانون العقوبات، و المتعلقة بجرائم الاختلاس و التبديد، بحيث ضيق من نطاق ارتكاب هذه الأفعال بضرورة توافر القصد الجنائي العام بقوله "" ... كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس .."

أما بالنسبة لتعديل المادة 119 مكرر بموجب القانون رقم 11-14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[33]، فإنه لا يدخل في نطاق رفع التجريم عن أفعال التسيير و إنما يحدد صفة الشخص محل المتابعة لمواكبة التعديل الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لتعويض الاحالة الى نص المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: رفع التجريم عن أفعال التسيير في المواد الاجرائية

عرفت صورة رفع التجريم عن أفعال التسيير بموجب توافر شروط معينة على المستوى الاجرائي، إلا أن هذه المسألة عرفت حركية تشريعية متناقضة بين القيد و الاطلاق.

جسد المشرع سياسة الحد من التجريم ضمن نص المادة 6 مكرر بموجب الأمر رقم 15-02 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية[34]، بحيث قيدت حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، ذلك بضرورة تقديم شكوى مسبقة من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، مع تحديد الأفعال التي ينطبق عليها هذا القيد، و المتمثلة في الأفعال التي تؤدي إلى سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، بهدف تحديد هؤلاء أعمال الإدارة و التسيير التي تأخذ وصف الخطأ في التسيير الخارج عن نطاق التجريم، و بين الأفعال التي تندرج ضمن جرائم التسيير و المنوطة بحماية جزائية تستدعي إثارة مسؤوليتهم الجزائية.

وضع المشرع حدا لصورة رفع التجريم بموجب النصوص الجزائية العامة بحيث ألغى المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19- 10 [35].

من خلال ما تقدم، تتضح إرادة المشرع في مواكبة توجه السياسة الاقتصادية إلى ضرورة تبني مظاهر الحد من التجريم في القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة و أعمال التسيير بصفة خاصة، لكن الملاحظ أن الخطر الجزائي في هذا المجال يظهر بقوة بالمقارنة مع أساليب الحد من التجريم التي اعتمدها المشرع.

إن مجال رفع التجريم عن أعمال التسيير لم يمس الجرائم المعاقب عليها في القانون التجاري على نقيض المشرع الفرنسي الذي قلص من الخطر الجزائي في هذا المجال بموجب الغاء تجريم بعض المواد، يذكر على سبيل المثال المادة 241-5 من القانون التجاري الفرنسي التي تقابلها المادة 802 من القانون التجاري الجزائري و الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، و المادة 242-10 من القانون التجاري

الفرنسي و التي تقابلها المادة 815 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بشركة المساهمة و المتعلقة برفع التجريم عن عدم انعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل 6 أشهر من اختتام السنة المالية.

الخاتمة:

إن استعانة السياسة الاقتصادية بأدوات القانون الجنائي في تنظيم تسيير الشركات التجارية كشف عن أزمة تعايش مبادئ القانون الجنائي و خصوصية بيئة الأعمال، مما أثار صعوبة في ايجاد حل لإشكالية الخطر الجزائي في تسيير الشراكات التجارية بين الزامية وجوده حماية للاقتصاد الوطني و ضرورة تقييده لحماية حرية المبادرة و لتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر و يخص بالذكر الأزمات الاقتصادية بفعل تقلبات أسعار النفط و انهياره، جعلت السياسة الوطنية تبحث عن منفد لتشجيع الاستثمار مع تقديم ضمانات للمسيرين في تقليص الخطر الجزائي، فتأرجح موقف المشرع بين وضع ترسانة قانونية تتضمن قاعدة جزائية تنظم تسيير الشركات التجارية، و بين تبنيي بعض مظاهر رفع التجريم عن هذه الأفعال .

تظهر الحاجة في تنظيم تسيير الشركات التجارية من جهة، في ضرورة التدخل الجنائي بما يتأقلم و البيئة التجارية من خلال اضفاء نوع من المرونة على التعريفات القانونية لجرائم الشركات، لكن دون الغلو في استعمال أدوات القانون الجنائي بما يحقق الموازنة بين حماية الاقتصاد و حماية المسير .

إن تنظيم تسيير الشركات بما يحقق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاقتصادية لا ينحصر في الحل الجنائي أو الحد منه، و إنما توجد بدائل جزائية تتضمن الحماية القانونية و المتمثلة في تفعيل اجراء تفويض السلطات للتخفيف من الخطر الجزائي، مع تبني نظام يضمن تسيير الخطر الجزائي بموجب تفعيل مبادئ حكومة الشركة التي تضمن حماية قانونية وقائية للشركات التجارية.

الهوامش:

1_ الباب الثاني تحت عنوان "الأحكام الجزائية" من الكتاب الخامس المعنون ب " في الشركات التجارية" من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج. ر. عدد 71 لسنة 2015.

2_ بوحجر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018، ص. 36

3_ أنظر في ذلك:

Michel Véron, droit pénal des affaires, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p.9

4_ عالية سمير، عالية هيثم سمير، القانون الجنائي للأعمال، ط. 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2012، ص. 72

5_ حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص. 28

6- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 48 لسنة 1966.

7_ القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غششت 2003، المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 52 لسنة 2003.

8_ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراي 2006 المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 14 لسنة 2006.

9- كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2014-2015، ص. 3

10_ عالية سمير، عالية هيثم سمير، المرجع السابق،، ص. 64

11_انظر في ذلك:

Annie Medina, abus de biens sociaux – prévention, détention, poursuite-, Dalloz, Paris, 2001, p. 12,3.

12_ بوحجر حسام، المرجع السابق، ص. 62

13_ مصطفى العوجي، القانون الجنائي _ النظرية العامة_، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص. 286

14_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.506

15_ يرى جانب من الفقه أنه لا مجال للاستغناء عن جريمة خيانة الأمانة لقمع جرائم التسيير، و ذلك أن النص الخص بهذه الجريمة حر نطاق تطبيقه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، فيرجع تطبيق جريمة خيانة الأمانة على الشركات الخارجة عن نطاق التعداد الحصري، أنظر في ذلك:

Annie Medina, op.cit., p. 1

16_ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 409

17_أنظر ففي ذلك:

Annie Medina, op.cit., p.93

18_ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.574

19_ بوحجر حسام، المرجع السابق،،ص. 94

20_ أنظر في ذلك:

El Ouazani Chahdi Loubna, la gestion du risque pénal dans l'entreprise, revue marocaine de recherche en management et marketing, n°18, janvier-juin, 2018 p. 196

21_ بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس، 2019-2020، ص. 56

22_ أنظر في ذلك:

El Ouazani Chahdi Loubna, op.cit., p. 198

23_ أنظر في ذلك: بلباي نوال، المرجع السابق، ص60،62.

24_ نفس المرجع، ص. 64

25_ انظر في ذلك:

Yves Chaput, la dépénalisation du droit des affaires : vrai constat et fausses rumeurs, prise du site internet : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-1-page-87.htm, le 15-06-2021 à 02:27

26_ بن جدو آمال، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 10، سبتمبر 2018، ص. 190.

27 رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة أبو بكر بلقايد، 2016-2017، ص. 304

28_ بن جدو آمال، المرجع السابق، ص. 190

29_ رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص. 306

30_ بن جدو آمال، المرجع السابق، ص. 193

31_ رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص. 306

32_ بلباي نوال، المرجع السابق، ص. 158

33_ المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 2 غشت 2011 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج. ر. عدد 44 لسنة 2011.

34_ المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يونيو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 28 لسنة 2015

35_ المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 78 لسنة 2019

المراجع:

-القوانين / الأوامر

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج. ر. عدد 71 لسنة 2015.

_ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 48 لسنة 1966

___ القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 52 لسنة 2003.

_ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 2006 المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 14 لسنة 2006.

_ القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 2 غشت 2011 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج. ر. عدد 44 لسنة 2011

ـ الأمر رقم 15-02 لمؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يونيو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 28 لسنة 2015

ـ القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 78 لسنة 2019

- **الكتب:**

_عالية سمير، عالية هيثم سمير، القانون الجنائي للأعمال، ط. 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2012

- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989

_ مصطفى العوجي، القانون الجنائي _ النظرية العامة_، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

_

_ Michel Véron, droit pénal des affaires, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1999-

Annie Medina, abus de biens sociaux – prévention, détention, __ poursuite-, Dalloz, Paris, 2001

-**الأطروحات والمذكرات:**

ـ بوحجر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018

ـ كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2014-2015

- بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس، 2019-2020

ـ رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة أبو بكر بلقايد، 2016-2017

- المقالات:

___ بن جدو آمال، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 10، سبتمبر 2018، ص.ص. 187-201

El Ouazani Chahdi Loubna, la gestion du risque pénal dans ___ l'entreprise, revue marocaine de recherche en management et marketing, n°18, janvier-juin, 2018

- مواقع الانترنيت

Yves Chaput, la dépénalisation du droit des affaires : vrai constat et fausses rumeurs, prise du site internet : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-1-page-87.htm, le 15-06-2021 à 02:27